بسم الله الرحمن الرحيم زكاة الأنعام (الماشية)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد،،،

فاعلم أحى المسلم أن زكاة الماشية في ثلاثة أحناس هي: الإبل، البقر، والغنم.

وشروط وجوب زكاة الماشية هي: الإسلام، الحرية، الملك التام، الحول، السوم، والنصاب.

والسُّوم: هو الرعي في الكلأ المباح، وقد احتج له بكتاب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي وجهه إلى أهل البحرين وجاء فيه:
"في صدقة الغنم وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"(رواه البخاري)، أما الماشية التي ترعى وتعلف فإن غلب العلف على الرعى فلا زكاة في عين الماشية إلا أن تدخل في عروض التجارة، وإن غلب الرعى على العلف وجبت.

أما النصاب فيختلف حسب نوع الماشية كما هو مبين في الجدول التالي:

مقدار الزكاة	العدد	النوع
شاة واحدة (ما لها سنة من الغنم أو سنتين من المعز على الصحيح)	5	الإبل
הודוט	10	
ثلاث شیاه	15	
أربع شياه	20	
بنت مخاض من الإبل (ما لها سنة ودخلت في الثانية)	25	
بنت لبون من الإبل (ما لها سنتان)	36	
حُقَّة من الإبل (ما لها ثلاث سنين)	46	
حَذَعَةٌ (ما لها أربع سنين وطعنت في الخامسة)	61	
بنتا لبون	76	
حُقّتان	91	
ثلاث بنات لبون	121	
بنت لبون في كل أربعين وحُقَّة في كل خمسين	أكثر من ذلك	
تَبِيع (ما لها سنة من البقر ودخل في الثانية)	30	البقر
مُسِنَّة (ما تكاملت أسناها)	40	
تَبِيع في كل ثلاثين ومُسِنَّة في كل أربعين	أكثر من ذلك	
شاة جذعة من الضأن (ما لها سنة) أو ثنيَّة من المعز (ما لها سنتان)	40	الغنم
شاتان	121	
ثلاث شياه	201	
شاة في كل مائة	أكثر من ذلك	

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين

إعداد:

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم - فلسطين 29 هادى الآخرة 1432 هجري الموافق 1 يونيو 2011 رومي